



NO :
DATE :



البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف

العدد : ٢٩٥ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٥ / ١١ / ٩

المصارف المجازة كافة

م/ الضوابط الخاصة بالشروط الواجب توافرها لشغل المناصب القيادية في المصارف

تحية طيبة..

إلحاقاً بإعزامينا المرقمين (٣٠/٤/٩) و(٢٨١/٢/٩) والمؤرخين في ٢٠٢٤/١/١٤ و٢٠٢١/٨/٢٥، واستناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٥، نرافق ربطاً (الضوابط الخاصة بالشروط الواجب توافرها لشغل المناصب القيادية في المصارف).
للمعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ هذا الكتاب.. مع التقدير.

المرافقات

- الضوابط الخاصة بالشروط الواجب توافرها لشغل المناصب القيادية في المصارف.

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٥/١١/٩

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف
قسم التراخيص والضوابط والتعليمات



الضوابط الخاصة بالشروط الواجب توافرها لشغل المناصب القيادية في المصارف



(٢٠٢٥)

استناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (١٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، ومن أجل تعزيز كفاءة المناصب القيادية لمصارفكم العاملة في العراق ندرج أدناه الشروط الواجب توافرها لشغل المناصب القيادية في مصارفكم.

أولاً:- المناصب التي تخضع للمقابلة والاختبار والموافقة من قبل هذا البنك والتي تتمثل بالاتي:-

١. أعضاء مجلس ادارة المصرف.
٢. المدير العام ومعاونيه، المدير المفوض ومعاونيه، المدير الاقليمي ومعاونيه ، رئيس واعضاء هيئة الرقابة الشرعية، مدير الفرع الاجنبي.
٣. الاقسام والوظائف الرئيسية: مدير قسم التدقيق الداخلي، مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ، مراقب الامتثال، مراقب الامتثال الشرعي، مدير قسم الابلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مدير قسم ادارة المخاطر، مدير تقنية المعلومات، مدير القسم المالي، مدير قسم الائتمان/ التمويل (جميع رؤساء خطوط الاعمال في المصرف على سبيل المثال:رئيس الخدمات المصرفية للأفراد، رئيس الخدمات المصرفية التجارية).

ثانياً:- المناصب التي يتم تعيينها من قبل المصرف ولا تتطلب موافقة هذا البنك:-

١. معاوني المدراء في الاقسام الرقابية :- معاون مدير قسم التدقيق الداخلي، معاون مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي، معاون مراقب الامتثال، معاون مراقب الامتثال الشرعي ، معاون مدير قسم الابلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، معاون مدير ادارة المخاطر.
٢. معاون مدير تقنية المعلومات، مدير أمن المعلومات ومعاونيه، مدير الدائرة الدولية ومعاونيه، معاون مدير قسم الائتمان/ التمويل)، مدير قسم إدارة الخزينة والاستثمار ومعاونيه، مدير قسم الشمول المالي ومعاونيه، مدير القسم القانوني ومعاونيه، مدير قسم خطابات الضمان، مدير إدارة الفروع ومعاونيه ، مدير الفرع ومعاونيه ، معاون مدير القسم المالي ، المستشار.

ثالثاً:- الضوابط العامة

يخضع مرشحي المناصب القيادية إلى الضوابط أدناه ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤/١٨) والمادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إضافة إلى الشروط أدناه:-

١. أن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً ولديه الأهلية القانونية ولا يعتبر الشخص لائقاً إذا كان:-
 - أ. قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم أو كان يمكنه ان يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع غرامة.
 - ب. تم اعلان افلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية.
 - ج. قد جردته سلطة مختصة من أهلية ممارسة مهنة أو اوقفته عن ممارسة مهنة على أساس سوء السووك الشخصي.
 - د. قد أعلنت هيئة قضائية انه لا يصلح لادارة شركة أصدرت هيئة مختصة امراً يقضي بانه لا يصلح لادارة شركة.
 - هـ. قد صدر قرار من البنك المركزي العراقي بمنعه من العمل في المصارف او المؤسسات المالية غير المصرفية.
٢. أن يكون مقيماً في العراق وله محل إقامة دائم ومعروف، ومتفرغ للعمل المصرفي باستثناء اعضاء مجالس الإدارة وحسب النسب المحددة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية (ESG) وأن لا يكون موظفاً في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى باستثناء المستشار.
٣. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقه من سلطة متخصصة ينتقص من ممارسته أي وظيفة قيادية في (مصرف أو شركة).
٤. أن لا يشغل المرشح أكثر من منصب في المصرف.
٥. أن لا يكون قد شغل منصباً رفيع المستوى أو وظيفة قيادية أو تنفيذية في مصرف أو شركة مالية متعثرة أو أعلنت إفلاسها بسبب سوء الإدارة.
٦. في حالة كون المرشح للمناصب (عضو مجلس ادارة، عضو هيئة رقابة شرعية) موظف حكومي يتطلب تقديم عدم ممانعة من الوزير المختص او من يخوله، إستناداً لاحكام المادة (٦/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
٧. أن يكون لديه عدة دورات متقدمة في مجال عمله المرشح له.
٨. تقديم براءة ذمة من المصرف او الجهة التي عمل بها سابقاً بعدم حصوله على ائتمان نقدي أو تعهدي من تلك الجهات، وفي حال حصوله على الائتمان بنوعيه المذكورين أعلاه تقديم ما يثبت تسديدها مع تثبيت عبارة عدم تلكؤه بالدفع.
٩. تعتبر الموافقة المبدئية الممنوحة للمرشحين إلى المناصب المذكورة آنفاً نافذة ويتمتع الحاصلون عليها بصلاحيات كاملة وحق التوقيع مع تحمل عواقب اساءة استخدامها كافة.
١٠. عدم قبول تعيين المرشح للتعيين في أي منصب إداري في المصرف في مصرف آخر إلا بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه وحصول الموافقة المبدئية، وذلك لضمان استقرار العمل الوظيفي في الجهاز المصرفي.
١١. اعتماد الخبرات المالية للعاملين في شركات التحويل المالي سابقاً ضمن الخبرات المطلوبة لإشغال الوظائف القيادية في المصارف الخاصة مع مراعاة الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات النافذة.
١٢. عدم الموافقة على المرشح لعضوية مجلس الإدارة او لعضوية الهيئة الشرعية اذا كان يشغل منصب مدير مفوض لشركة تابعة للمصرف.
١٣. اجتياز المرشحين الخاضعين للاختبار من قبل هذا البنك الاختبار الصادر عن هيئة المقابلة والاختبارات للإدارات العليا للمصارف في هذا البنك.

١٤. يخضع للاختبار من قبل هذا البنك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في حال تم ترشيحهم من قبل المصرف لأي دورة جديدة.
١٥. يخضع للاختبار من قبل هذا البنك المرشح الذي تم اختياره لأي منصب في حال تعيينه لذات المنصب في مصرف آخر.
١٦. يخضع للتعيين والاختبار من قبل هذا البنك المرشحين للمناصب (أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، المدير العام ومعاونيه، المدير المفوض ومعاونيه، المدير الإقليمي ومعاونيه، مدير الفرع الأجنبي، مدير قسم التدقيق الداخلي، مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي، مدير قسم الامتثال ومدير قسم الامتثال الشرعي، مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مدير قسم إدارة المخاطر، مدير القسم المالي، مدير قسم الائتمان/ التمويل (جميع رؤساء خطوط الأعمال في المصرف على سبيل المثال: رئيس الخدمات المصرفية للأفراد، رئيس الخدمات المصرفية التجارية)).
١٧. يكون تعيين المناصب القيادية الأخرى (عدا الواردة في الفقرة (١٦) أعلاه من مسؤولية مصرفكم ومن خلال لجنة الترشيح والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تقع من ضمن مهامها مع مراعاة الفقرة (٦-٤-٦) ضمن مهام اللجنة والواردة في المادة (١٢) من دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن هذا البنك وستكون هذه المناصب خاضعة لإشراف ومتابعة هذا البنك من خلال فرق التدقيق الميداني.
١٨. يجب أن يكون لدى كافة المناصب القيادية في المصرف اطلاع على القوانين والتعليمات والضوابط الصادرة عن هذا البنك وكافة القوانين ذات العلاقة، والقوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة للاستفادة من التطورات على المستوى الدولي.
١٩. في حالة الاستقالة المفاجئة للمدير المفوض يتطلب من مجلس الإدارة تعيين مدير مفوض مؤقت على الفور لحين تعيين مدير مفوض دائم ضمن الفترة المحدد والبالغة (٣) أشهر.
٢٠. تزويد هذا البنك بقرار مجلس الإدارة بخصوص تعيين أو أقالة المدير المفوض.

رابعاً:- ضوابط تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المصارف

١. يتكون مجلس الإدارة ما لا يقل عن (٩) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم وفقاً لمنظومة التصويت التراكمي في اجتماع الهيئة العامة، ويخضع لما ورد في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف وأي معايير إضافية صادرة عن هذا البنك.
٢. أن يكون جميع أعضاء المجلس حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في إحدى التخصصات (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، إدارة أعمال، إدارة الجودة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية، تقنية المعلومات) وكافة الاختصاصات ذات الصلة، وأن يكون ثلثا الأعضاء على الأقل خبرة وممارسة عملية مصرفية أو مالية لا تقل عن (١٠) سنوات، مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من قانون المصارف النافذ على أن تتوافر الأهلية والخبرة المالية أو المصرفية أو القانونية.
٣. أن لا تقل أعمارهم عن (٣٠) سنة.
٤. أن لا تتجاوز مدة تعيينهم على (٤) سنوات قابلة للتجديد (لذات المدة السابقة) استناداً للفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وبالتالي فإنه لا يمكن الاستمرار بإنشغال منصب مدير مفوض لمصرف في حال انتهاء المدة القانونية له لعضوية مجلس الإدارة.

٥. أن لا يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة الحالي رئيساً أو عضواً لمجلس إدارة سابق في مصرف أو شركة مالية أعلنت إفلاسها أو وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق أو خارجه استناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقد أجازت الفقرة (٣) منها في الظروف الاستثنائية للبنك المركزي بعد اقتناعه بمؤهلات الشخص وخبرته المهنية أن يستثنى أي إداري من احكام الفقرة (٢) بعد انقضاء مدة مناسبة عقب وقوع الحدث ومن احكام الفقرة (١) بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحادث.
٦. تستمر ولاية مجلس الإدارة السابق لحين الحصول على الموافقات الأصولية لتعيين مجلس الإدارة الجديد من البنك المركزي ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، على أن تعرض اسماء المرشحين على البنك لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة السابق.
٧. أن يمتلك (رئيس لجنة التدقيق واحد اعضاءها) المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف (تجارية أو إسلامية) شهادة محاسب قانوني أو احدى الشهادات المدرجة ادناه:-
- أ. شهادة محلل مالي معتمد (CFA).
- ب. شهادة المدقق الداخلي المعتمد (CIA).
- ج- شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA) او شهادة (CSA) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
٨. أن يكون رئيس لجنة المخاطر واحد اعضاءه حاصلاً على واحدة من من الشهادات المذكورة ادناه كحد ادنى:-
- أ. شهادة إدارة المخاطر والامتثال (CRCMP).
- ب. شهادة اختصاصي اسلامي معتمد في إدارة المخاطر.
- ج. شهادة اختصاص اسلامي معتمد في الحوكمة والامتثال.
- بالنسبة للمصارف الإسلامية

خامساً:- ضوابط تعيين رئيس واعضاء هيئة الرقابة الشرعية

١. تتألف هيئة الرقابة الشرعية من خمسة (٥) أعضاء يكون ثلاث منهم على الأقل حاصلين على شهادة بكالوريوس في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي واصوله، واثنان منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية استناداً للمادة (٧/او لآب) من قانون المصارف الإسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥، اما بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية فتتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٣) أعضاء على الأقل .
٢. ان لا يكون من بين أعضائها احد المساهمين في المصرف او أعضاء في مجلس إدارة المصرف او احد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين، كذلك لا يكون لاحد أعضاء الهيئة الشرعية صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين او السابقين (في السنة الحالية او الماضية) في المصرف او الشركات التابعة له كافة، وان لا يكون احد أعضائها عضواً في هيئة الرقابة شرعية في أي مصرف إسلامي اخر داخل العراق ويتحمل مجلس الإدارة و رئيس مجلس الإدارة ورئيس هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية ابلاغ البنك المركزي عن أي حالات تعارض ممكنة او محتملة.
٣. لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة الشرعية في شهادة الماجستير على الأقل من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية بما في ذلك فقه المعاملات، ويتمتع بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اصدار الفتاوى و الاحكام الشرعية او (٤) سنوات بعد التخرج في التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي.
٤. لا يجوز ان يكون أعضاء الهيئة الشرعية من الإداريين او الموظفين من المديرين او من أعضاء مجلس الإدارة او المساهمين في المصرف، استناداً لأحكام المادة (٧/ثالثاً) من قانون المصارف الإسلامية النافذ.

٥. ان تكون مدة العضوية (٣) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف وبعد استحصال موافقة البنك المركزي استناداً الى (المادة ٧/ رابعاً) من قانون المصارف الإسلامية النافذ.
٦. ان لا يكون الشخص محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف وعلى وجه الخصوص الجنايات المتعلقة بالغش او الاحتيال او الجرائم المالية.
٧. ان لا يكون الشخص مديراً او شريكاً بصفة أخرى في إدارة اعمال شركة او مشروع انتهت نتائج اعمالها بالاعسار او عدم قدرة على سداد او التصفية الاجبارية حينما كان الشخص مرتبطاً بتلك الشركة او بعد مدة قصيرة معقولة من تركه العمل بها (سنة على سبيل المثال).
٨. ان لا يكون قد تمت اقالته من وظيفته بأسباب تتعلق بالامانة والثقة.

سادساً:- ضوابط تعيين المدير المفوض ومعاونيه

١. أن لا يقل عمر المدير المفوض ومعاونيه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون المدير المفوض ومعاونيه حاصلين على درجة البكالوريوس في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهم وهي (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، إدارة اعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الاحصاء، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية) وكافة الاختصاصات ذات الصلة.
٣. في حالة تعيين معاون مدير مفوض ثاني يجوز ان تكون الشهادة الجامعية الأولية في مجال تقنية المعلومات والتخصصات ذات الصلة.
٤. أن يمتلك المدير المفوض خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (١٠) سنوات (بما في ذلك (٥) سنوات على الأقل في الادارة التنفيذية داخل مصرف)، وأن يمتلك معاونيه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات.
٥. يجوز أن يكون المدير المفوض غير عراقي شريطة توافر ذات الشروط المطلوب توفرها في نظيره العراقي.

سابعاً:- ضوابط تعيين مدير إدارة الفروع ومعاونيه

١. أن لا يقل عمر مدير إدارة الفروع ومعاونيه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مدير إدارة الفروع ومعاونيه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الاحصاء، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية) وكافة الاختصاصات ذات الصلة.
٣. أن يمتلك مدير إدارة الفروع خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (٥) سنوات، وأن يمتلك معاون مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات .

ثامناً:- ضوابط تعيين مدير الفرع ومعاونيه

١. أن لا يقل عمر مدير الفرع ومعاونيه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مدير الفرع ومعاونيه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الاعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الاحصاء، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية) وكافة الاختصاصات ذات العلاقة.
٣. أن يمتلك مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (٨) سنوات، وأن يمتلك معاون مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات.
٤. أن يحصل المدير على شهادة مدير الفرع المعتمد (CBM) في غضون ستة أشهر من تعيينه.

تاسعاً:- ضوابط تعيين مدير القسم المالي ومعاونه (مدير الحسابات ومعاونه)

١. أن لا يقل عمر مدير الحسابات أو معاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مدير الحسابات أو معاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الرقابة المالية والمحاسبية) وأن تكون لديهما خبرة وممارسة مصرفية محاسبية في المصارف أو الشركات المالية لا تقل عن (١٠) سنوات لمدير الحسابات و (٧٥) ساعة تدريب و (٥) سنوات لمعاونه و (٥٠) ساعة تدريب في مجال عملهم مع الالمام بالمعايير المحاسبية الدولية (IFRS).
٣. أن يمتلك المدير والمعاون عضوية في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية طويلة في حقل المحاسبة أو مراجعة الحسابات استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.

عاشراً:- مدير التدقيق الداخلي ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير التدقيق الداخلي ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. يكون مدير التدقيق الداخلي ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (المحاسبة، إدارة المصارف، الإدارة العامة، إدارة اعمال، الإدارة المالية، العلوم المالية والمصرفية، الاحصاء، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية) وأن تكون لديهما خبرة وممارسة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٧) سنوات لمدير التدقيق الداخلي (بما في ذلك (٥) سنوات من المناصب العليا للتدقيق داخل المصارف) و (٧٥) ساعة تدريب و (٤) سنوات لمعاونه و (٥٠) ساعة تدريب.
٣. أن يمتلك المدير والمعاون عضوية في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية طويلة في حقل المحاسبة أو مراجعة الحسابات استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.
٤. لا يجوز للمصرف إقالة مدير القسم او معاونه إلا بموافقة هذا البنك وبيان اسباب الإقالة، وللبنك طلب الاستغناء عن خدماته إذا ثبت عدم قدرته على أداء مهامه أو ثبوت تقصيره أو لأي اسباب أخرى يراها هذا البنك.

إحدى عشر:- مدير التدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير التدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٥. أن يمتلك المدير والمعاون عضوية في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية طويلة في حقل المحاسبة أو مراجعة الحسابات استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.
٢. يجب أن يكون مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (المحاسبة، إدارة المصارف، الإدارة العامة، الإدارة المالية، العلوم المالية والمصرفية، الاحصاء، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية) وأن تكون له خبرة وممارسة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٧) سنوات للمدير (بما في ذلك (٥) سنوات من المناصب العليا للتدقيق داخل المصارف) و (٧٥) ساعة تدريب و (٣) سنوات لمعاونه و (٥٠) ساعة تدريب في مجال الاختصاص.
٣. يجب أن يكون مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصل على احدى الشهادتين المذكورتين ادناه:

الشهادة	الجهة المانحة
شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
المدقق الشرعي المعتمد (CSA)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

٤. لا يجوز للمصرف إقالة مدير القسم او معاونه إلا بموافقة هذا البنك وبيان اسباب الإقالة، وللبنك طلب الاستغناء عن خدماته إذا ثبت عدم قدرته على أداء مهامه أو ثبوت تقصيره أو لأي اسباب أخرى يراها هذا البنك.

اثني عشر:- ضوابط تعيين مدير قسم الابلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير مكتب الابلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه عن (٣٠) سنة وأن يكونا عراقيي الجنسية حصراً.
٢. أن يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، إدارة الجودة، الرقابة المالية والمحاسبية) وكافة الاختصاصات ذات الصلة.
٣. أن يمتلك المدير خبرة في المجالات المصرفية والمالية والرقابية لا تقل عن (٥) سنوات مع إلمام جيد باللغة الانكليزية وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات.
٤. أن يكون مدير القسم ومعاونه قد اجتازا عدة دورات في مجال مكافحة غسل الأموال داخل العراق أو خارجه لا تقل عن (٧٥) ساعة من التدريب الرسمي في ممارسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للمدير و (٥٠) ساعة تدريب للمعاون في اختصاصهم من جهة دولية معتمدة مع وجوب حصولهما على احدى الشهاداتتين المذكورتين ادناه :

الشهادة	الجهة المانحة
شهادة الاختصاص المعتمد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (CAMS)	جمعية الاخصائيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الامريكية
شهادة الاختصاص معتمد الحظر والعقوبات الدولية (CGSS)	

٥. لا يجوز للمصرف إقالة مدير القسم إلا بموافقة هذا البنك وبيان اسباب الإقالة، وللبنك طلب الاستغناء عن خدماته إذا ثبت عدم قدرته على أداء مهامه أو ثبوت تقصيره أو لأي اسباب أخرى يراها هذا البنك.

ثالث عشر:- ضوابط تعيين (مراقب الامتثال) و (الامتثال الشرعي) ومعاونيه

١. أن لا يقل عمر مراقب الامتثال ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مراقب الامتثال ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء، إدارة المصارف، إدارة الجودة، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية) وكافة الاختصاصات ذات الصلة.
٣. أن يمتلك مراقب الامتثال خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٥) سنوات في الامتثال التنظيمي او الاشراف المالي مع إلمام جيد باللغة الانكليزية و (٧٥) ساعة من التدريب الرسمي في ممارسات الامتثال وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و (٧٥) ساعة التدريب الرسمي في ممارسات الامتثال فضلاً عن المام جيد باللغة الانكليزية.
٤. يجب أن يمتلك مراقب الامتثال ومعاونه على احدى الشهادات المذكورة في ادناه :

الشهادة	الجهة المانحة
مدير الامتثال المعتمد (GCI)	جمعية الامتثال العالمية في استراليا
الشهادة الدولية المتقدمة في الامتثال	الرابطة الدولية للامتثال (ICA) في مانشستر المملكة المتحدة
مراقب الامتثال الشرعي	
الشهادة	الجهة المانحة
الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال (CISGC)	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).

٥. يجب أن يكون لديه إطلاع وفهم كامل لكافة القوانين والتعليمات والضوابط الصادرة عن هذا البنك وكافة القوانين ذات العلاقة المحلية ومطلع على بعض القوانين الدولية المماثلة للاستفادة من التطورات على المستوى الدولي.

٦. لا يجوز للمصرف إقالة مراقب الامتثال والامتثال الشرعي ومعاونيهما إلا بموافقة هذا البنك وبيان اسباب الإقالة، وللبنك طلب الاستغناء عن خدماتهم إذا ثبت عدم قدرتهم على أداء مهامهم أو ثبوت تقصير أو لأي أسباب أخرى يراها هذا البنك.

رابع عشر:- ضوابط تعيين مدير إدارة المخاطر ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير إدارة المخاطر ومعاونه عن (٢٨) سنة.
٢. أن يكون مدير إدارة المخاطر ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء، إدارة الجودة، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية) وكافة الاختصاصات ذات الصلة.
٣. أن يمتلك مدير إدارة المخاطر خبرة لا تقل عن (٧) سنوات من الخبرة في إدارة المخاطر المصرفية وإدارة المخاطر المالية والشؤون التنظيمية (٣ سنوات على الأقل في منصب قيادي في المخاطر) و(٧٥) ساعة تدريب في مجال الاختصاص، وأن يمتلك معاون مدير إدارة المخاطر خبرة وممارسة مصرفية لا تقل (٣) سنوات و (٥٠) ساعة تدريبية في مجال الاختصاص.
٤. أن يكون مدير قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حاصلاً على الشهادة المذكورة ادناه:

الشهادة	الجهة المانحة
الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).

٥. لا يجوز للمصرف إقالة مدير إدارة المخاطر إلا بموافقة هذا البنك وبيان اسباب الإقالة، وللبنك طلب الاستغناء عن خدماتهم إذا ثبت عدم قدرتهم على أداء مهامهم أو ثبوت تقصير أو لأي أسباب أخرى يراها هذا البنك.

خامس عشر:- ضوابط تعيين مدير قسم (الائتمان/ التمويل) ومعاونه و رؤساء خطوط الاعمال

١. أن لا يقل عمر المدير ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين في الأقل على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إدارة الجودة، الإحصاء، إدارة الاستثمار والموارد، إدارة المصارف، الرقابة المالية والمحاسبية).
٣. أن يمتلك مدير القسم خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٧) سنوات و (٧٥) ساعة تدريب و أن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب في مجال الاختصاص.
٤. يجب ان يكون رئيس الخدمات المصرفية للأفراد حاصل عل شهادة جامعية في الاقتصاد او الأعمال أو الادارة المالية وأن يكون لديه خبرة مصرفية لا تقل عن (٧) سنوات بما في ذلك (٣) سنوات في القيادة المصرفية للأفراد.
٥. يجب ان رئيس الخدمات المصرفية التجارية حاصل عل شهادة جامعية في الاقتصاد او القانون أو العلوم المصرفية وأن يكون لديه خبرة مصرفية لا تقل عن (٧) سنوات من الخبرة المصرفية في إقراض الشركات أو الائتمان أو الخدمات المصرفية الاستثمارية أو تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة.

سادس عشر:- ضوابط تعيين مدير قسم الاستثمار ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير قسم الاستثمار ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين في الاقل على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء، إدارة الجودة، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية).
٣. أن يمتلك رئيس قسم الاستثمار خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات و (٧٥) ساعة تدريب وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب في مجال الاختصاص.

سابع عشر:- ضوابط تعيين مدير إدارة السيولة والعمليات النقدية ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير القسم ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون المدير ومعاونه حاصلين في الاقل على الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات في (الاقتصاد، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء، إدارة الجودة، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية).
٣. أن يمتلك رئيس قسم الاستثمار خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات و (٧٥) ساعة تدريب وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب في مجال الاختصاص.

ثامن عشر:- ضوابط تعيين مدير تقنية المعلومات (IT) ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير القسم ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في إحدى التخصصات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات على سبيل المثال لا الحصر (هندسة الحاسبات، علوم الحاسبات، تقنية المعلومات هندسة الشبكات، هندسة الاتصالات وكافة الاختصاصات ذات الصلة).
٣. أن يمتلك المدير خبرة وممارسة في مجال عمله لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال تكنولوجيا المعلومات وإدارة الانظمة (بما في ذلك (٣) سنوات في دور قيادي) وان يمتلك معرفة قوية بإدارة المشاريع والأمن السيبراني و(٥٠) ساعة تدريب في مجال الاختصاص، وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة في مجال عمله لا تقل عن (٣) سنوات و(٤٠) ساعة تدريب في مجالات تقنية المعلومات، وأن يكون لديهم إلمام جيد باللغة الانكليزية ومهارات في إدارة المشاريع.
٤. أن يكون مدير القسم حاصل على إحدى الشهادات المهنية الدولية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات والموضحة ادناه:-

الشهادة	الجهة المانحة
ITIL4	AXELOS
COBIT 2019	Information Systems Audit and Control Association (ISACA)

٥. أن يمتلك معاون مدير القسم شهادة أساسية في تقنية المعلومات (ITIL 4 Foundation)

تاسع عشر:- ضوابط تعيين مدير أمن المعلومات ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير أمن المعلومات ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين في الاقل على درجة البكالوريوس على الأقل في إحدى الاختصاصات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات (هندسة الحاسبات، علوم الحاسبات، تقنية المعلومات هندسة الشبكات، هندسة الاتصالات وكافة الاختصاصات ذات الصلة).
٣. أن يمتلك المدير خبرة وممارسة لا تقل عن (٥) سنوات و (٥٠) ساعة تدريب في مجالات أمن المعلومات والأمن السيبراني، وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة لا تقل عن (٣) سنوات و(٤٠) ساعة تدريب في المجالات ذاتها، وأن يكون لهما إلمام جيد باللغة الانكليزية ومهارات في إدارة المشاريع .
٤. أن يكون المدير حاصل على إحدى الشهادات المهنية الدولية المتخصصة في مجال أمن المعلومات الآتية:

الشهادة	الجهة المانحة
CCISO	The International Council of E-Commerce consultants (EC-Council)
CISSP	International Information System Security Certification Consortium-ISC2
CISM	Information Systems Audit and Control Association-ISACA

٥. ان يكون المعاون حاصل على إحدى الشهادات المهنية الدولية المتخصصة في مجال أمن المعلومات الآتية:

الشهادة	الجهة المانحة
Certified in Cybersecurity	International Information System Security Certification Consortium-ISC2
Security+	The computing Technology Industry Association (CompTIA)

عشرون:- ضوابط تعيين مدير الدائرة الدولية ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير الدائرة الدولية ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. يكون مدير الدائرة الدولية ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الاحصاء، اللغة الانكليزية، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية).
٣. يجب ان يمتلك مدير الدائرة الدولية خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات و (٧٥) ساعة تدريب وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب في مجال الاختصاص وأن يكون لديه إلمام جيد باللغة الانكليزية.

واحد وعشرون:- ضوابط تعيين مدير الدائرة القانونية ومعاونه

١. أن لا يقل عمر مدير القسم ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون مدير القسم القانوني ومعاونه حاصلين في الأقل على الشهادة الجامعية الأولية في القانون.
٣. أن يمتلك مدير القسم خبرة وممارسة في مجال القانون والمرافعات القضائية بكافة المجالات وبالخصوص في المجالات المالية أو التجارية لا تقل عن (٥) سنوات، وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة لا تقل عن (٣) سنوات في المجالات ذاتها.

اثنان وعشرون:- ضوابط تعيين مدير قسم الشمول المالي ومعاونه

١. أن لا يقل عمر المدير ومعاونه عن (٢٨) سنة.
٢. أن يكون المدير ومعاونه حاصلين في الأقل على الشهادة الجامعية الأولية في الإدارة والاقتصاد ضمن الاختصاصات (الاقتصاد، إدارة الاعمال، الاحصاء، العلوم المالية والمصرفية) أو تخصص الإعلام على أن تكون لديه خبرة وممارسة مصرفية كافية.
٣. أن يمتلك المدير ومعاونه خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو في العلاقات العامة لا تقل عن (٤) سنوات.
٤. يجب إعلام البنك بأي تغيير يحدث لمدير هذا القسم وبيان اسباب التغيير.

ثلاثة وعشرون:- ضوابط تعيين مدير قسم خطابات الضمان

١. أن لا يقل عمر مدير القسم ومعاونه عن (٣٠) سنة.
٢. أن يكون المدير ومعاونه حاصلين في الأقل على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، الإدارة العامة، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية وكافة الاختصاصات ذات الصلة).
٣. أن يمتلك المدير خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٢٥) ساعة تدريب في مجال عمله.

أربعة وعشرون:- ضوابط تعيين المستشار.

١. ان لا يقل عمر المستشار عن (٣٠) سنة.
٢. ان يكون المستشار حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية على الأقل في (الاقتصاد ، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الاعمال، المحاسبة، العلوم المالية و المصرفية، الإحصاء، إدارة المصارف، إدارة الاستثمار والموارد، الرقابة المالية والمحاسبية).
٣. ان يمتلك المستشار خبرة وممارسة مصرفية او مالية او قانونية لا تقل عن (١٠) سنوات لحملة شهادة البكالوريوس و (٨) سنوات لحملة شهادة الماجستير و (٦) سنوات لحملة شهادة الدكتوراه.
٤. ان يكون خاضعاً لبرنامج تدريبي متقدم في مجالات العمل المصرفي كافة لمواكبة التطورات المالية والمصرفية الحديثة.

-انتهى-

استمارة رقم ((١))
((معلومات خاصة باعضاء مجلس الادارة))

١. الاسم الرباعي واللقب:
٢. اسم الام الثلاثي:
٣. محل وتاريخ الولادة:
٤. الجنسية:
٥. رقم البطاقة الوطنية:
٦. رقم جواز السفر:
٧. المهنة:
٨. التحصيل العلمي:
٩. الشهادات المهنية:
١٠. عنوان السكن:
١١. معلومات التواصل/ رقم الهاتف: البريد الالكتروني:
١٢. عدد الاسهم:
١٣. عدد دورات العضوية لمجلس الادارة لنفس المصرف:
١٤. اذا كان لديك خدمة في مؤسسات الدولة الحكومية والمؤسسات غير الحكومية يرجى ذكرها .
اسم الدائرة: عدد سنوات الخدمة اخر منصب
سبب ترك الخدمة تقاعد () استقالة () غير ذلك ()
١٥. اذا كان لديك خبرة في الاعمال المصرفية، التجارية، الصناعية، المالية يرجى تحديد التدرج الوظيفي وفقاً للجدول ادناه:-

ت	المنصب الوظيفي	مكان العمل	نوع القطاع (حكومي، خاص، مختلط)	الفترة الزمنية

١٦. اذا كانت لديك خبرة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمعرفة بشؤون تغيير المناخ يرجى ذكرها مع تقديم المؤيدات والوثائق .
١٧. اذا كانت لديك خبرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات يرجى ذكرها مع تقديم المؤيدات والوثائق.
١٨. اذا كنت منتميا لاحد الاتحادات او الجمعيات المهنية في العراق.

ت	اسم الاتحاد او الجمعية المهنية	الدولة	تاريخ الانتساب	المنصب في الاتحاد او الجمعية

١٩. اذا كنت تشغل عضوية مجلس ادارة في احدى الشركات المساهمة سواء بصفتك الشخصية او بصفتك ممثل لكيان قانوني يرجى ذكر اسم الشركة وتاريخ بدء اشغال العضوية.

٢٠. الإفصاح عن ما اذا كان لديك مساهمات في المصارف العراقية والاجنبية.

ت	اسم المصرف	جنسية المصرف	عدد الاسهم	تاريخ المساهمة

٢١. الإفصاح عن ما اذا كان لديك مساهمات في كافة أنواع الشركات المحلية والاجنبية.

ت	اسم الشركة	جنسية الشركة	عدد الاسهم	تاريخ المساهمة

٢٢. هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة او كان يمكن ان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر دون خيار بدفع غرامة .

٢٣. هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية.

٢٤. هل قامت سلطه مختصة بتجريدك من اهلية ممارسة مهنة أو او قفقتك عن ممارسة مهنة .

٢٥. هل سبق وان اصدرت هيئة قضائية او اصدرت هيئة مختصة امرا " يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة ما .

٢٦. هل سبق و ان تم اشغالك منصب رئيس او عضو مجلس ادارة او منصب قيادي في شركة اعلنت افلاسها بسبب سوء الادارة .

٢٧. هل عملت مدققاً او شريكاً او موظفاً لدى مراقب الحسابات الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاثة الأخيرة .

٢٨. هل شغلت منصب مستشار قانوني او مستشار في مجال تقنية المعلومات او مستشار مصرفي استثماري او محامي في المصرف .

٢٩. هل حصلت على تسهيلات ائتمانية من المصرف المساهم فيه او كنت ضامناً لتسهيلات ائتمانية.

٣٠. هل تشغل منصب مدير مفوض او مسؤولاً ادارياً او موظفاً في أي مصرف اخر .

٣١. هل عملت موظفاً في المصرف خلال السنوات الثلاثة السابقة

٣٢. هل لديك صلة قرابة من أي نوع او درجة بأي من أعضاء مجلس الإدارة او أعضاء الإدارة التنفيذية.

٣٣. هل تمثل عضو مجلس إدارة مستقل ضمن تشكيلة المجلس ، ففي حالة الإجابة (بنعم) ، يرجى تقديم المؤيدات والوثائق الدائمة .

٣٤. ترفق مع الاستمارة كافة المستندات والوثائق المعززة للبيانات المذكورة اعلاه.

٣٥. اتعهد بصحة المعلومات الوارده اعلاه وبخلافه اتحمل كافة المسؤولية ولأجله وقعت.

التاريخ :

التوقيع :

الاسم :

استمارة رقم (٢)

((استمارة خاصة بالمناصب القيادية))

١. الاسم الرباعي واللقب:
٢. اسم الام الثلاثي:
٣. محل وتاريخ الولادة:
٤. الجنسية:
٥. رقم البطاقة الوطنية:
٦. رقم جواز السفر:
٧. التحصيل العلمي:
٨. الشهادات المهنية :
٩. عنوان السكن :
١٠. معلومات التواصل / رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
١١. الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب اقدميتها :
(أ) التدرج الوظيفي وطبيعة العمل وتاريخه والمدة بكل وظيفة او مجال العمل:

ت	المنصب الوظيفي	مكان العمل	نوع القطاع (حكومي، خاص، مختلط)	الفترة الزمنية

(ب) اذا كنت موظفا سابقا" في احدى الدوائر والمؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية يرجى ذكر سبب ترك الخدمة.

استقالة () احالة على التقاعد () غير ذلك ()

(ج) عدد التقديرات وكتب الشكر والمكافآت التي تم الحصول عليها وفق التفاصيل الموضحة ادناه:-

ت	نوع التقدير	الجهة المانحة	السبب

(د) أي ملاحظات اخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكرها:

١٢. الافصاح عن ما اذا كان لديك مساهمات في المصارف العراقية والاجنبية.

ت	اسم المصرف	جنسية المصرف	عدد الاسهم	تاريخ المساهمة

١٣. الإفصاح عن ما اذا كان لديك مساهمات في كافة أنواع الشركات المحلية والاجنبية

ت	اسم الشركة	جنسية الشركة	عدد الاسهم	تاريخ المساهمة

١٤. الدورات العلمية والمهنية.

١٥. البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف :

١٦. هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة او كان يمكن ان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر دون خيار بدفع غرامة •

١٧. هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية •

١٨. هل قامت سلطة مختصة بتجريدك من اهلية ممارسة مهنة أو اوقفتك عن ممارسة مهنة •

١٩. هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية او اصدرت هيئة مختصة امرا " يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة ما.

٢٠. هل لديك صلة قرابة من أي نوع او درجة بأي من أعضاء مجلس الإدارة او أعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف.

٢١. اقر بعدم اشغالي منصب رئيس او عضو مجلس ادارة او منصب قيادي في شركة اعلنت افلاسها بسبب سوء الادارة.

٢٢. اقر بعدم اشغالي حاليًا منصب رئيس او عضو مجلس ادارة او منصب قيادي في شركة تابعة للمصرف.

٢٣. ترفق مع الاستمارة كافة المستندات والوثائق المعززة للبيانات المذكورة اعلاه.

٢٤. اتعهد بصحة المعلومات الواردة اعلاه وبخلافه اتحمل كافة المسؤولية ولأجله وقعت.

التاريخ:

التوقيع :

الاسم :